مبدأ الهدف العسكري في القانون الدولي الإنساني

م.د. حسام عبد الأمير خلف
قسم القانون الدولي

أ.م.د. هادي نعيم المالكي
رئيس قسم القانون الدولي

كلية القانون - جامعة بغداد

الملخص

أن مبدأ الهدف العسكري يعطي للقائد فرصة التعامل بصورة أكثر تقديرية ، فعلى الرغم من تأخر الاعتراف به كما ورد في البروتوكول الإضافي الأول والكتيبات العسكرية الحالية، فقد كان راسخا في قانون النزاعات المسلحة لعدة قرون، إذ ظهر في العديد من وثائق القرن التاسع عشر والعشرين في شكل حظر الهجمات ضد فئات معينة من الأشخاص والأشياء مثل المدن العزلاء، والكنائس والمستشفيات والمباني التاريخية، والأفراد غير المقاتلين، والموظفين المقاتلين الذين كانوا عاجزين عن القتال. أن بروتوكول ١٩٧٧ قاد الطريق في تحويل المبدأ من قائمة الأهداف المحظورة إلى مفهوم أكثر قابلية للاستخدام بالنسبة للقائد العسكري في تقييمه ما إذا كانت عين معينة أو شخص معين يمكن مهاجمتها بشكل قانوني، خلافا للطراز القديم الذي كان يقوم على وضع قائمة سلبية للأهداف المحظورة أو الطراز الجديد المرتبط بمبدأ الإباحة في تحديد الهدف العسكري من قبل الدول المعنية.

Abstract

The international community recognized legal rules to prevent targeting civil objectives, such rules represent some principles contained in international conventions, especially the principle of military objective in an attempt to provide protection to civilians and civil objectives. However, the line between civil and military targets is not always clear. On one side, one of the parties to the conflict often resort to use civil property to serve its military objectives, especially for objects that are of the double nature or double use, which arise some questions of the legality of such targeting. On the other side, the conflicts are no longer limited to states only or to those that take place in the internal affairs, but joined other parties which are not states, such as terrorist organizations, the various armed groups across the borders that threaten national, regional or global security and stability which called Transboundary conflicts with non-state actors, which also raises some questions in targeting such groups, and whether the standards or recognized principles of international humanitarian law in targeting for the traditional kinds of conflicts are applied in these new kinds of conflicts.

المقدمة

إن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية لها أثار مدمرة على الأشخاص والممتلكات، فخلال تاريخ الإنسانية، رافق الحرب دمارا شاملا مع وجود ما يعرف باسم الحق في النهب والحصول على الغنائم، فلم يكن هناك تمييز بين السكان المدنيين والعسكريين وكذلك الحال بالنسبة للممتلكات، إذ كانت تعتبر جميعها مشروعة، بل كثيرا ما كانت تلجأ الدول إلى ضرب الأهداف المدنية، ولا سيما تلك التي لها قيمة معنوية أو روحية من اجل التأثير في معنويات الطرف الأخر لكي يجبر على الاستسلام.

لهذا اتجه المجتمع الدولي إلى وضع القواعد القانونية الإنسانية لمنع ضرب الأهداف المدنية والتي تمثلت في مجموعة من المبادئ التي جاءت بها بعض الاتفاقيات الدولية، خصوصا مبدأ الهدف العسكري، في محاولة منه لتوفير الحماية للمدنيين والأهداف المدنية. مع ذلك، نجد إن الخط الفاصل بين الأهداف المدنية والعسكرية ليس واضحا دائما، فمن جانب، كثير ما يلجأ احد أطراف النزاع إلى تسخير الممتلكات المدنية لخدمة أهدافه، لا سيما بالنسبة إلى الأعيان التي تكون ذات طبيعة أو استخدام مزوج، الأمر الذي قد يضع بعض التساؤلات أمام مشروعية مثل هذا الاستهداف؟ ومن جانب أخر، نجد أن الصراعات قد تطورت عما كانت عليه سابقا، فلم تعد تقتصر على الدول فقط أو تلك التي تجري في الشأن الداخلي، وإنما انضمت أطراف أخرى لا يطلق عليها وصف الدول، مثل المنظمات الإرهابية، والجماعات المسلحة المختلفة عبر الحدود التي تهدد الأمن الاستقرار الوطني، الإقليمي أو العالمي، فظهر ما يعرف بالصراعات العابرة للحدود مع جهات غير حكومية، الأمر الذي يطرح أيضا بعض التساؤلات أمام الاستهداف لمثل هذا الفئات، وما إذا كانت المعايير أو المبادئ المعترف بها في القانون الدولي الإنساني بشأن الاستهداف بالنسبة للصراعات المعروفة في القانون الدولي الإنساني هي نفسها تطبق في هذا الشأن.

سنحاول في هذا البحث التطرق إلى بيان مبدأ الهدف العسكري من حيث النشأة والتعريف (المبحث الأول)، ثم سنحاول في المبحث الثاني مناقشة القواعد التي تحكم مبدأ الاستهداف والإشكاليات التي تقترن بتطبيق هذا المبدأ بالنسبة للمواضيع المستحدثة.

المبحث الأول

مفهوم الهدف العسكري

قبل التطرق إلى بيان مفهوم الهدف العسكري لابد أولا استعراض التطور التاريخي والقانوني لنشأة هذا المفهوم (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى تعريف هذا المفهوم (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأساس التاريخي والقانوني لمفهوم الهدف العسكري

الفرع الأول

ظهور المفهوم

على الرغم من بعض التلميحات الجنينية عن ظهور هذا المبدأ في فترة القانون الكنسي خلال العصور الوسطى، في النظام الدولي للفروسية ورموز الحرب المبكرة من بعض الدول الأوروبية، إلا أن الصياغة الحديثة لمبدأ التمييز تعود أصولها إلى أواخر القرن ١٩ وأوائل القرن ٢٠، وربما تحت تأثير إعلان روسو بأن الحروب هي خلافات ومنازعات بين الدول وليس بين الشعوب. نتيجة لذلك، العمليات العسكرية يجب أن تجرى حصرا بين المقاتلين الذين يرتدون الزى العسكري، أما المدنيين العزل كان من المقرر أن يكونوا بمنأى في أشخاصهم وممتلكاتهم[1].

أن أول اعتراف رسمي بمبدأ التمييز كان في تعليمات البروفيسور فرانسيس ليبر الصادر للقوات الاتحادية في الحرب الأهلية في الولايات المتحدة الأمريكية من قبل الرئيس لينكولن، حيث جاء فيه :

«مع ذلك، مثلما تقدمت الحضارة خلال القرون الماضية، في الوقت نفسه فإن التقدم مستمر، خاصة في الحرب على الأرض، فإن التمييز بين الأفراد العاديين المنتمين إلى بلد معاد والدولة العدو نفسها مع المسلحين التابعين لها يمثل المبدأ المعترف به بشكل متزايد وهو إن المواطن غير المسلح يجب أن يكون بمنأى عن الحرب في شخصه، وممتلكاته وشرفه بقدر الضرورات التي تسمح بها الحرب»(٢).

كذلك، نجد أن إعلان بطرسبرغ لعام ١٨٦٨ قد اعترف ضمنا بهذا المبدأ، مشيرا في ديباجته أن «الهدف المشروع الوحيد الذي ينبغي أن تسعى الدول إلى تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو». لقد أعرب عن هذا المعنى أيضا في البروتوكول الختامي لمؤتمر بروكسل عام ١٨٧٤. وبالمثل، فيما يتعلق بدليل أكسفورد لعام ١٨٨٠، في مادته الأولى، يذكر أنه « في حالة الحرب لا يقبل بأعمال العنف، وتكون مقبولة بين القوات المسلحة للدول المتحاربة». ويشير بيان توضيحي مباشرة بعد المادة على أن هذه القاعدة تعني التمييز بين الأفراد الذين يشكلون «القوة المسلحة لدولة ما ورعاياها من المواطنين». على الرغم من هذا التقدم نحو اعتماد مبدأ التمييز في صك اتفاقي، أعطت اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧ فقط احترام ضمني ومحدود لهذا المبدأ دون إشارة محددة إلى مبدأ التمييز أو مفهوم الهدف العسكري(٣). حيث وجدت بعض الأحكام التي تتطلب صراحة احترام الشخص والممتلكات من غير المقاتلين، على سبيل المثال، المادة ٢٥ من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة، تحظر قصف أماكن عزلاء في الحرب البرية(٤)، كذلك أيضا، المادة ١ من اتفاقية لاهاي التاسعة فيما يتعلق بالقصف البحري(٥). في كل من القصف البري والبحري، القائد الذي يأمر بالقصف

مطلوب منه علاة أعطاء إشعار مسبق للبدء القصف[٦]. في كلتا الحالتين، يجب على القائد اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتجنيب "، إلى أقصى حد ممكن، والمباني المخصصة للأغراض الدينية أو الفنية أو العلمية، أو لأغراض الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، والأماكن التي يتم جمع المرضى والجرحى، شريطة أن لم يتم استخدامها في الوقت المناسب لأغراض عسكرية[٧]. كذلك، تحريم إلحاق الأذى بالسكان وأخذ ممتلكاتهم دون تعويض، تم ذكره في عدد من النصوص في اتفاقية لاهاي الرابعة[٨].

أن أول إشارة صريحة إلى «هدف عسكري» كقاعدة محددة للحرب وجدت في القواعد المتعلقة بمراقبة التلغراف اللاسلكي في وقت الحرب، والحرب الجوية التي وضعتها لجنة الحقوقيين في لاهاي، كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٢ - شباط / فبراير ١٩٢٣. المادة ١/٢٤ التي تنص على[٩]:

> «القصف الجوي لا يكون مشروعا إلا إذا كان موجها فقط ضد هدف عسكري، وهذا يعني، الهدف الذي يشكل تدميره كليا أو جزئيا فائدة عسكرية خالصة للأطراف المتحاربة».[١٠]

هذه المحاولة لتحديد الأهداف المدنية والأهداف العسكرية لم يتبعها أي تدوين واتفاقيتا جنيف لعام ١٩٢٩ بشأن الأسرى الجرحى والمرضى، على الرغم من أنهما قامتا على أساس وجود تمييز بين المقاتلين والأهداف العسكرية من جهة والمدنيين والأعيان المدنية ناحية أخرى، إلا أنهما لم تتضمنا أحكام في خصوص هذا الموضوع. وكان الشيء نفسه في عام ١٩٤٩، في جنيف، خلال تطوير اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، مع ذلك، في اتفاقيات عام ١٩٤٩، جرت الإشارة صراحة مرارا وتكرارا إلى الأهداف عسكرية. وهكذا، فإن المادة ١٩ من الاتفاقية الأولى تتطلب من السلطات

المختصة أن تتحقق من أن المنشآت والوحدات الطبية تقع بمنأى عن أي خطر تسببه الهجمات على الأهداف الحربية.[11] كذلك، نجد أن المادة ١٨ من الاتفاقية الرابعة تحتوي على حكم مماثل فيما يتعلق بالمستشفيات المدنية.[12]

إذن، بشكل عام، اعترفت الحكومات أن الهجمات يجب أن توجه فقط ضد الأهداف العسكرية، على الرغم انه لم يكن هناك تعريف متفق عليه لهذه الأهداف. وفي الواقع، خلال الحرب العالمية-الثانية، وفي العديد من النزاعات المسلحة التي حدثت منذ ذلك الحين، حدد المتحاربون بإرادتهم ما هو المقصود بذلك، ونلاحظ أن مفاهيمهم كانت غالبا ما تكون مختلفة جدا وحسب ما إذا كانت تصرفاتهم على الإقليم الوطني، أراضي العدو أو أراضي دولة صديقة احتلت من قبل قوات العدو.[13]

الفرع الثاني

الاعتراف الدولي بمفهوم الهدف العسكري

في عام ١٩٥٤ تم إيراد تعريف جزئي بصورة عرضية للأهداف العسكرية في اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية، حيث نجد أن المادة ٨ فقرة ١ من هذه الاتفاقية نصت على إنه:"

> ١- يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى بشرط:
>
> (أ) أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية، كمطار مثلاً أو محطة إذاعة أو مصنع يعمل للدفاع الوطني أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات هام.

(ب) ألا تستعمل لأغراض حربية."

نتيجة لذلك، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، في مسعى لسد ما يعتقد بوجود فجوة في القانون الدولي الإنساني، بإعداد مشروع قواعد للحد من المخاطر التي تلحق بالسكان المدنيين في وقت الحرب.[١٤] هذا المشروع قدم إلى المؤتمر الدولي التاسع عشر للصليب الأحمر في نيودلهي في عام ١٩٥٧، والذي وافق عليه من حيث المبدأ. وعندما فشلت الحكومات في متابعة المشروع، اقترحت اللجنة الدولية، في المؤتمر العشرين الذي انعقد في فيينا في عام ١٩٦٥، إعادة تأكيد بعض المبادئ الأساسية، التي اعتمدت بمثابة قرار المؤتمر الثامن والعشرون. وقد نص القرار، في جملة أمور، على إن:

> «جميع الحكومات والسلطات الأخرى المسؤولة عن إجراء القتال في النزاعات المسلحة يجب مراعاة على الأقل إلى المبادئ التالية:
>
> - الأطراف المشاركة في الصراع لا تملك حق غير محدود لاعتماد وسائل إلحاق الضرر بالعدو؛
> - يحظر شن هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه؛
> - يجب أن يتم التمييز في جميع الأوقات بين الأشخاص الذين يشاركون في الأعمال العدائية والسكان المدنيين، من أجل أن يكون المدنيين بمنأى عن العمليات العسكرية قدر الإمكان؛
> - المبادئ العامة لقانون الحرب تنطبق على الأسلحة النووية وما شابه ذلك».[١٥]

بعد ذلك بوقت قصير أصبحت الجمعية العامة للأمم المتحدة مهتمة بجهود اللجنة الدولية واعتمدت سلسلة من القرارات على غرار القرار الثامن والعشرون[١٦]. أكثر القرارات أهمية، بقدر ما يتعلق الأمر بموضوعنا، هنا القرار رقم ٢٦٧٥ في الدورة (الخامسة والعشرون) المعنون «المبادئ الأساسية لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة»[١٧]. يذكر أن الجمعية العامة أكدت بعض المبادئ الأساسية لقانون النزاع المسلح، بما في ذلك:

٢. في سير العمليات العسكرية أثناء النزاعات المسلحة، يجب التمييز في جميع الأوقات بين الأشخاص المشاركين بنشاط في الأعمال العدائية والسكان المدنيين.

٤. السكان المدنيين بصفتهم هذه لا ينبغي أن يكونوا الهدف من العمليات العسكرية.

هذه التوجهات نحو تقنين مبدأ التمييز وتعريف الهدف العسكري تلقت مزيدا من الاهتمام من خلال القرار الذي اعتمده معهد القانون الدولي في أدنبره عام ١٩٦٩، كجزء من دراسة عن أسلحة الدمار الشامل، حيث أعطى الأهداف العسكرية التعريف التالي:

> «٢. يمكن اعتبار بمثابة أهداف عسكرية تلك التي بحكم طبيعتها، تخصيصها أو استخدامها العسكري، تساهم بشكل فعال في العمل العسكري أو تمثل أهمية عسكرية معترف بها عموما، بحيث أن تدميرها الكلي أو الجزئي يوفر، في هذه الظروف في ذلك الوقت، ميزة عسكرية ملموسة كبيرة فورية لأولئك الذين قاموا بتدميرها».[١٨]

إن ذروة التتويج، بالنسبة لجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من محاولات التحديث وتعزيز اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، تمثلت في المؤتمر الدبلوماسي

لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، بدعوة من الحكومة السويسرية في عام ١٩٧٤. لقد اجتمع المؤتمر في أربع دورات سنوية، وفي عام ١٩٧٧ تم اعتماد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب لعام ١٩٤٩. الأول هو المطبق في النزاعات المسلحة الدولية والثاني يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن البروتوكول الأول هو ذي العلاقة بموضوعنا لكونه يتضمن أحكاما صريحة بشأن مبدأ التمييز ومفهوم الهدف العسكري[١٩]. أن نتيجة مداولات المؤتمر، تمثلت في اعتماد المجتمع الدولي للمرة الأولى وثيقة معاهدة ذات صياغة محددة وصريحة لمبدأ التمييز مشتق منه مبدأ الهدف العسكري، وقد دخل البروتوكول الإضافي الأول حيز التنفيذ (اعتبارا من٧ كانون الأول/ديسمبر١٩٧٨) وفقا لأحكام المادة ٩٥ من البروتوكول.

المطلب الثاني

تعريف الهدف العسكري

كما بينا أعلاه، كان من نتائج المؤتمر الدبلوماسي المتعلق بتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، اعتماد بروتوكولين أضافيين لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب لعام ١٩٤٩. وكان من مميزات البروتوكول الأول هو التطرق الصريح إلى مضمون الهدف العسكري، حيث جاء فيه في المادة ٥٢ ف ٢:

> « تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو

الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.[٢٠]

كذلك، نجد اقتباس لهذا التعريف في البروتوكول الثاني وصيغته المعدلة، كذلك، البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام١٩٥٤ الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح[٢١] والبروتوكول-الثالث من الاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة كما تضمنت العديد من كتيبات الدليل العسكري هذا التعريف للأهداف العسكري.[٢٢]

إذن، إن أهم ما يميز الأهداف العسكرية هو صفتها العسكرية وقابليتها للمهاجمة العسكرية خلال النزاعات المسلحة وهي بذلك مختلفة عن الأعيان المدنية التي يحرم القانون الدولي الإنساني مهاجمتها بأي شكل من الأشكال[٢٣]. أما في حالة وجود شك حول طبيعة العين المستهدفة، كأن تكون في الأصل مدنية مع احتمال استخدمها في الدعم العسكري، فقد وضح البروتوكول أن الحكم هنا يجب افتراضها عين مدنية مشمولة بالحماية حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك.

يبدو من التعريف أعلاه، أن النص قد تضمن جانبان: الأول ايجابي من خلال تعريف الأهداف العسكرية وتوضيح الشروط الواجب توافرها والغاية الأساسية من الاستهداف. أما الجانب الآخر ، فهو سلبي من خلال الاكتفاء بإيراد مفهوم مخالف فيما يتعلق بالأعيان المدنية، دون التطرق إلى تفصيلات أضافية ، حيث اعتبر فيه أن الأهداف المدنية هي الأهداف التي لا تعد عسكرية فقط، وقد برر ذلك بحقيقة أن الأهداف المدنية هي أكثر عددا بكثير من الأهداف العسكرية، وهي المباني المخصصة للسكان المدنيين، مثال ذلك المنازل، المساكن، مرافق أو وسائل النقل كذلك جميع الممتلكات التي ليست أهداف عسكرية لا يمكن أن تكون محلا للهجوم إلا في حالة استخدامها بشكل أساسي في دعم الجهد العسكري.[٢٤]

من المهم الإشارة هنا إلى إن تعريف الهدف العسكري يقتصر فقط على الأعيان أو الممتلكات، دون التطرق إلى الأفراد الذين يؤلفون القوات المسلحة، ولكن مع ذلك يعتبر هؤلاء هدفا عسكري لأنه ، وكما بين إعلان سانت بطرسبرغ بأن:

«الغرض الوحيد الشرعي الذي يجب على الدول أن تقدمه خلال الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو؛ ... ولهذا الغرض، يكفي أن تضع خارج القتال اكبر عدد ممكن من الرجال».[٢٥]

إن المادة ٥٢ من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ تتطلب توفر عنصرين متراكمين ومتلازمين في العين لاعتبارها هدفا عسكريا، الأول يتعلق بالمساهمة الفعلية في العمل العسكري، ويكون ذلك إما بالنظر إلى طبيعتها أم موقعها أو غايتها أو استخدامها. الثاني يرتبط بالتدمير الكلي أو الجزئي، الاستيلاء أو التعطيل التي تحقق في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة. ففي اللحظة التي يجتمع بها هذان العنصران يشكلان هدفا عسكريا بالمعنى المنصوص عليه في البروتوكول.

قبل تحليل طبيعة هذه العناصر، تجدر الإشارة إلى أن هذه العناصر تختلف عما تضمنه مشروع الاقتراح المقدم من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث كان هناك عنصر أخر لم يتم إدراجه في الاتفاقية، وهو أن تمثل تلك الممتلكات أو الأعيان أهمية عسكرية معترف بها عموما، في المقابل، نجد أن التعريف النهائي المعتمد ، قد اشتمل على عنصر إضافي إلا وهو الموقع، كذلك بالمثل تم إضافة مفاهيم أخرى مثل (الاستيلاء) و(التعطيل).[٢٦]

الفرع الأول

الطبيعة، الموقع، الغرض، الاستخدام، يساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري

إذا أخذنا المعايير المختلفة المستخدمة، الأول يقصد به الممتلكات التي، من حيث طبيعتها، تقدم مساهمة فعالة في العمل العسكري، وفي هذه الفئة تقع جميع الممتلكات المستخدمة مباشرة من جانب القوات المسلحة: الأسلحة والمعدات، وسائل النقل، التحصينات، والمستودعات، المباني التي تضم القوات المسلحة، العاملين، ومراكز الاتصال... الخ.[٢٧]

المعيار الثاني يتعلق بموقع الممتلكات، من الواضح أن هناك موجودات، على الرغم من أنها لا تتمتع بطبيعة عسكرية، فهي توفر، بسبب موقعها، مساهمة فعالة في العمل العسكري. هذه يمكن أن تكون، على سبيل المثال، جسرا أو أبنية أخرى، فالجسر الذي يستعمل من قبل المدنيين قد يصبح هدفا عسكريا أذا كان يشكل الطريق المؤدي إلى مواقع القتال.[٢٨] كما يمكن أن يكون مكان بسبب موقعه، يمثل أهمية خاصة للعمليات العسكرية، سواء كان للاستيلاء، أو لمنع الخصم من الاستقرار به، أو حتى لإجباره على تركه.[٢٩]

المعيار الثالث المرتبط بالغاية أو الغرض هو ذي صلة بالاستخدام المستقبلي للعقار، فالغرض أساس مستقل لتصنيفه هدفا عسكريا يتم تحديده بعد تبلور حالته الأصلية قبل استعماله الفعلي. وبعبارة أخرى، الغرض العسكري يفترض إلا يكون مطبوعا على الهدف منذ البداية (وإلا فأن الهدف يصبح عسكريا بطبيعته). وهو يستنبط من نية راسخة لدى العدو فيما يتعلق بالاستعمالات المستقبلية[٣٠] . أما الاستخدام فيتعلق بوظيفته الحالية، أن الممتلكات ذات الطبيعة المدنية هي، بالنسبة للجزء الأكبر، قابلة للتحويل إلى سلع مفيدة للقوات المسلحة، فعلى سبيل المثال، المدرسة أو الفندق هي من العناصر المدنية، ولكن إذا تم استخدامها لاستيعاب القوات أو العاملين، فإنها تصبح أهدافا عسكرية. المؤسسات الأخرى أو المباني، التي تستخدم لإنتاج البضائع المدنية، يمكن أيضا أن تستخدم لصالح الجيش. يقصد بذلك، في هذه الحالة، الأهداف المختلطة، التي تمثل أهمية بالنسبة إلى السكان المدنيين، ولكن

أيضا بالنسبة للجنود. في مثل هذه الحالات، فإن وقت وموقع الهجوم سوف يؤخذ بنظر الاعتبار، بالمقارنة من جهة فيما يتعلق بالميزة العسكرية المتوقعة، ومن جانب آخر، مع الخسائر في الأرواح التي من المتوقع أن تصيب المدنيين والضرر الذي سوف يلحق الممتلكات المدنية.[٢٦]

الفرع الثاني

التدمير الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك يحقق ميزة عسكرية أكيدة.

العنصر الثاني يذهب إلى إن التدمير، الاستيلاء أو التعطيل يجب أن يقدم، في ظروف الزمان والمكان، *ميزة عسكرية أكيدة*، بعبارة أخرى، فإنه ليس مشروعا شن هجوم يعطي فقط مزايا محتملة أو غير محددة. أولئك الذين يأمرون أو ينفذون الهجوم يجب أن تكون لديهم معلومات كافية لمراعاة هذا الشرط، أما في حالة الشك، فإن وقاية السكان المدنيين، هو غرض البروتوكول، يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار، إن مدلول هذا الشرط يعني إنه حتى الهجوم على الهدف العسكري بطبيعته لا يكون مشروعا متى كان الغرض الأساسي منه هو التأثير على معنويات السكان المدنيين وليس تحجيم قوة العدو العسكرية، فالميزة تكون ذات طابع عسكري بحت على ما يظهر من استخدام مصطلح محدد ومباشر[٣٢].

يلاحظ إن تعبير «ميزة عسكرية أكيدة» يقترب بشكل كبير من المصطلحات المستخدمة في المادتين ٥١ الفقرة ٥ (ب) -فيما يتعلق ب(حماية السكان المدنيين)، وكذلك المادة ٥٧ الفقرة ٢ (أ) ثالثا و (ب). «الاحتياطات في هجوم»، ففي هذه المواد، تم استخدام صيغة « ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة » ، وعند الرجوع إلى مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر نجد إنها كانت قد استخدمت التعبير نفسه في كلتا المادتين: «الميزة العسكرية المباشرة والجوهرية»[٣٣]. في حالة المادة ٥٢، يجب أن يكون هناك، لكل هدف عسكري محل الهجوم ميزة عسكرية أكيدة. لكن في حالة المادة ٥٧

«الاحتياطات في الهجوم»، يجب الوفاء بهذا الشرط، ولكن، بالإضافة إلى ذلك، الميزة العسكرية يجب أن تكون في توازن مع الخسائر والأضرار المدنية التي قد تنجم، ويجب أن يكون أيضا ملموسة ومباشرة.

أما الفقرة المتعلقة بحالة الشك، فهذه القاعدة التي لم تكن مدرجة في مشروع اللجنة الدولية للصليب، أو على الأقل ليس في هذا النموذج، كذلك التعديلات التي قدمت إلى المؤتمر لم تحتوي هذه القاعدة وإنما ظهرت في المشروع المقدم من الفريق العامل في اللجنة الثالثة. إن مثل هذه الفرضية التي تم إنشائها تعتبر خطوة هامة في حماية السكان المدنيين، فكما نرى، في العديد من الصراعات، المتحاربون «يطلقون النار أولا ومن ثم يتحققون». وهكذا، حتى في مناطق التماس، هناك افتراض أن المباني المدنية فيها لا تستخدم من قبل القوات المسلحة، وبالتالي، يحظر مهاجمتهم دون اليقين أنها تحتوي على الأعداء أو المقاتلين أو الموجودات العسكرية.

المبحث الثاني

المبادئ الرئيسية للاستهداف وإشكاليات التطبيق

إن حق أطراف النزاع بتوجيه هجمات ضد الأهداف العسكرية ليس مطلقا، بل محكوم بمجموعة من المبادئ التي تضمن توفير حد أدنى من الحماية للأهداف المدنية (المطلب الأول)، مع ذلك، هناك مجموعة من العوائق والإشكاليات التي قد تضعف، أحيانا، من التطبيق السليم لهذه المبادئ مما يؤثر في نهاية المطاف على مستوى الحماية المطلوب (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أسس الاستهداف في القانون الدولي الإنساني

يتم تحديد مشروعية استهداف الأفراد والأعيان أثناء النزاعات المسلحة من خلال مبادئ التمييز والتناسب، والتدابير الوقائية، وهذا المطلب يقدم خلفية موجزة عن هذه المكونات الأساسية لقانون الاستهداف.

الفرع الأول

التمييز

واحدة من أكثر القضايا الأساسية خلال الصراع هو تحديد من الذي أو ما يمكن استهدافه، فمبدأ التمييز، واحد من «المبادئ الأساسية» للقانون الدولي الإنساني وأحد مبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يجوز انتهاكها، وهو ما ذكرته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية الأسلحة النووية،[٣٤] يتطلب من أي طرف من أطراف النزاع أن يميز بين أولئك الذين يقاتلون وأولئك الذين ليسوا كذلك وتوجيه الهجمات فقط إلى الفئة الأولى. وبالمثل، فأطراف النزاع المسلح يجب عليها التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية واستهداف فقط الأخيرة. تحدد المادة ٤٨ من البروتوكول الإضافي الأول القاعدة الأساسية:

> **«تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية».**

التمييز يكمن في صميم الهدف الأساسي لقانون النزاعات المسلحة لحماية المدنيين والأشخاص الأبرياء الذين أصبحوا عاجزين عن القتال، فالغرض من التمييز هو حماية المدنيين، وأكدت ذلك المادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول، التي تنص على أنه: «لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم».[٣٥] علاوة على ذلك، فإن المادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول تعلن أيضا أن جميع الانتهاكات لمبدأ التمييز تشكل انتهاكات جسيمة

للبروتوكول.[٣٦] بالمثل فإن نظام روما الأساسي يجرم الهجمات على المدنيين والهجمات العشوائية.[٣٧]

بالتالي، فإن التمييز يتطلب تحديد أهداف مشروعة كشرط مسبق لاستخدام القوة في النزاعات المسلحة، فالهجوم القانوني يجب أن يوجه إلى هدف مشروع: إما مقاتل، وهو عضو في جماعة مسلحة منظمة، أو مدني يشارك مباشرة في الأعمال العدائية، أو هدفا عسكريا. وفي النزاعات المسلحة الدولية، تلك التي تحدث بين الدول، جميع أفراد القوات المسلحة النظامية للدولة هم مقاتلين ويمكن تحديدهم بواسطة الزي العسكري، من بين الخصائص الأخرى[٣٨]. هناك أشخاص آخرين يتم أدراجهم ضمن فئة المقاتلين وهم أعضاء في ميليشيا المتطوعين الذين يستوفون أربعة شروط: تعمل تحت قيادة مسؤولة، يرتدي الشارة المميزة، حمل السلاح علنا، والالتزام بقانون النزاعات المسلحة.[٣٩] أفراد القوات المسلحة النظامية لحكومة غير معترف بها من الطرف الخصم والمدنيين سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، يتم وصفهم أيضا كمقاتلين في نزاع مسلح دولي.[٤٠] أن المقاتلين يمكن لهم الهجوم في جميع الأوقات مع الافتقار لأي حصانة من الهجوم، إلا عندما يكونون عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو القبض عليهم. في النزاعات المسلحة غير الدولية، بما في ذلك الدولة ضد الجماعات المقاتلة غير الحكومية، لا يوجد وضع للمقاتل، ولكن الأفراد الذين هم أعضاء في جماعة مسلحة منظمة هي أهداف مشروعة للهجوم في جميع الأوقات.[٤١]

الفرع الثاني

التناسب

المبدأ الرئيسي الثاني، مبدأ التناسب، الذي يتطلب أن تمتنع الأطراف عن الهجمات التي يتوقع أن تسبب ضحايا في صفوف المدنيين تتجاوز الميزة العسكرية المتوقعة

المكتسبة.[٤٢] هذا المبدأ متجذر في كل نظام قانوني تقريبا، ويشكل أساس النظام القانوني الدولي، ووظيفته في القانون المحلي ربط الوسائل بالغايات.[٤٣] أما في النزاعات المسلحة، هذا المبدأ يوازن بين الضرورة العسكرية والإنسانية، ويقوم على التقاء اثنين من الأفكار الرئيسية. أولا، وسائل وأساليب مهاجمة العدو ليست غير محدودة، فالشيء المشروع الوحيد في الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو.[٤٤] ثانيا، الحظر القانوني على استهداف المدنيين يجب ألا يمتد الحظر بالكامل على جميع القتلى من المدنيين. بعبارة أخرى، أن الهجمات التي تسفر عن سقوط ضحايا من المدنيين لا تشكل بحد ذاتها جرائم حرب؛ لكن الهجمات الطائشة التي تؤدي إلى وفيات أو تدمير المدنيين، أو الهجمات التي فيها علم بأنها تأخذ أرواح المدنيين بوضوح ما يزيد على ما هو ضروري لإنجاز هدف عسكري يمكن أن تنتهك مبدأ التناسب وتشكل جرائم حرب.[٤٥] هذا، ويشترط على القادة العسكريين وصناع القرار أن يتم تقييم الفائدة التي يمكن تحقيقها من هجوم في ضوء الخسائر المرجحة في صفوف المدنيين، مع ذلك، نجد أن القائد الذي يخطط لهجوم أو ينفذه لا يستطيع أن يكون الحكم الأخير في تقرير أن الخسائر في حياة المدنيين أو الممتلكات المدنية متناسبة مع ميزة الهجوم العسكرية، بل لا بد أن يقوم بهذا التقييم هيئات أو منظمات غير مشتركة في النزاع يمكنها تأييد وجود التزام بالقواعد الصارمة القاضية بتقليص المعاناة غير الضرورية.[٤٦]

البروتوكول الإضافي الأول يحتوي على ثلاثة بيانات منفصلة لمبدأ التناسب. الأول يظهر في المادة ٥١ منه، والتي تحدد المعايير الأساسية للالتزام بحماية المدنيين والسكان المدنيين، ويحظر أي هجوم يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين، وإصابة المدنيين، والأضرار بالأعيان المدنية، أو مزيج منها، التي قد تكون مفرطة فيما يتعلق بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة[٤٧]. هذه اللغة تظهر أن البروتوكول الإضافي الأول فكر في سقوط ضحايا من المدنيين بصورة عرضية، ويظهر

مرة أخرى في المادتين ٥٧ (٢) (أ) (ثالثا)[٤٨] و ٥٧ (٢) (ب)،[٤٩] والتي تشير تحديدا إلى الاحتياطات في الهجوم.

من الجدير بالذكر، أن نظام روما يتضمن أيضا مبدأ التناسب فيما يتعلق بجرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية – في المادة ٨ (٢) (أ) (رابعا) «إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة »، وفي المادة ٨ (٢) (ب) (الرابع) «تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو أضرار للأعيان المدنية ... التي قد تكون مفرطة بوضوح فيما يتعلق بمجمل المكاسب العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة»[٥٠].

التناسب ليس مفهوما رياضيا، وإنما هو مبدأ توجيهي للمساعدة على ضمان أن القادة العسكريين يزنون عواقب هجوم معين، والامتناع عن شن هجمات من شأنها أن تتسبب قتلى مدنيين بشكل مفرط، وهو يعتبر كذلك عنصرا من عناصر القانون الدولي العرفي المطبق في جميع النزاعات المسلحة.

الفرع الثالث

التدابير الوقائية

أخيرا، ينص قانون النزاعات المسلحة بأن تتخذ جميع الأطراف تدابير وقائية معينة لحماية المدنيين. في نواح كثيرة، أن تحديد الأهداف العسكرية واعتبارات التناسب هي، بطبيعة الحال، تدابير وقائية. لكن التزامات أطراف النزاع في اتخاذ تدابير وقائية تذهب أبعد من ذلك. ابتداء من أوسع مستوى، المادة ٥٧ (١) من البروتوكول الإضافي الأول يجب على الدول أن «تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية». هذا الحكم هو ثمرة مباشرة وتكملة للقاعدة الأساسية في المادة ٤٨، التي تنص على أن جميع

الأطراف أن يميزوا بين المقاتلين والمدنيين وبين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية. الأحكام العملية التي تشكل جزء كبير من المادة (٥٧) تناقش التدابير الوقائية التي يجب اتخاذها على وجه التحديد عند شن هجوم. الاحتياطات اللازمة هي، لأسباب مفهومة، عنصرا حاسما في جهود القانون لحماية المدنيين ولها أهمية خاصة في المناطق المكتظة بالسكان أو المناطق التي يكون فيها المدنيين معرضين للخطر نتيجة العمليات العسكرية. لهذا السبب، حتى لو كان الهدف هو شرعي بموجب قوانين الحرب، فالفشل في اتخاذ التدابير الوقائية يمكن أن يجعل الهجوم على الهدف غير قانوني.[٥١]

فيجب أولا، على أطراف النزاع أن تفعل كل شيء ممكن لضمان أن الأهداف هي أهداف عسكرية[٥٢]، فالقيام بذلك يساعد على حماية المدنيين عن طريق قصر الهجمات على أهداف عسكرية، وبالتالي يعتبر هذا تطبيقا مباشرا لمبدأ التمييز. ثانيا، يجب اختيار وسائل وأساليب الهجوم بهدف تقليل الخسائر المدنية العرضية والأضرار.[٥٣] فعلى سبيل المثال، أسلوب شن هجمات على أهداف معينة في الليل عندما يكون السكان المدنيين ليسوا في الشوارع أو في العمل، يؤدي بالتالي إلى التقليل من الخسائر المحتملة. بالإضافة إلى ذلك، عند اختيار بين اثنين من هجمات محتملة تقدم ميزة عسكرية مماثلة، يجب أن يلجأ الطرفان إلى اختيار الهدف الذي يقدم أقل ضرر محتمل للمدنيين والأهداف المدنية. كل هذه الخطوات تتطلب من الطرف المهاجم اتخاذ إجراءات إيجابية للحفاظ على حصانة المدنيين وتقليل الخسائر في صفوف المدنيين.

أن اعتبارات التناسب هي أيضا عنصر رئيسي في إطار التدابير الوقائية، حيث يلزم الأطراف عن الامتناع عن أي هجمات من شأنها أن تكون غير متناسبة وإلغاء أي هجمات متى يصبح من الواضح أن الخسائر المدنية فيها ستكون مفرطة في ضوء الميزة العسكرية. أخيرا، فإن المادة ٥٧ (٢) (ج) من البروتوكول الإضافي الأول ينطلب

من الأطراف المهاجمة «توجيه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك»[٥٤].

هذه المبادئ الأساسية لقانون النزاعات المسلحة تشكل علامات إرشادية أساسية للاستهداف في النزاعات المسلحة، سواء ضد الأشخاص أو الأشياء.

المطلب الثاني

إشكاليات التطبيق العملي

هناك الكثير من تعقيدات الصراعات المعاصرة، حيث يصعب في كثير من الأحيان وجود حدود بين مناطق النزاع والمناطق المدنية؛ أو بين مجموعات تشارك بنشاط في الأعمال العدائية وأولئك الذين لا يشاركون فيها، الأمر الذي يشكل تحديات خاصة لمبدأ لتميز. سنحاول أن نقدم في هذا المطلب لمحة قصيرة عن بعض الإشكاليات التي تواجه التطبيق السليم لمبدأ الهدف العسكري.

الفرع الأول

الأهداف ذات الاستخدام المزدوج

في جميع الصراعات، الخط الفاصل بين الأهداف المدنية والعسكرية قد يكون من الصعب رسمه، إذ غالبا ما تكون هناك ضبابية ما بين الاثنين، فالعديد من المدارس، المباني السكنية ومكاتب البريد والفنادق، وكأنها للمدنيين في الطبيعة ولكن يمكن أن تستخدم على نطاق واسع لأغراض عسكرية. كما أن التعليق على البروتوكولين الإضافيين يفسر، بأن المدرسة أو الفندق هي عين مدنية، ولكن إذا تم استخدامها لاستيعاب القوات أو موظفي المقر، سوف تصبح هدف عسكري. ومن أمثلة الأهداف المدنية التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري تشمل الحافلات المدنية أو الشاحنات التي يتم نقلها إلى الجبهة لنقل الجنود من النقطة ألف إلى النقطة باء. في مثل هذه الحال فإن التحليل بموجب المادة ٥٢ (٢) من البروتوكول الإضافي الأول يركز على ما إذا كان استخدام العين في السؤال يجعله يساهم مساهمة فعالة في العمل

العسكري- الجزء الأول من تعريف الهدف العسكري وإذا ما كان تدميرها، الاستيلاء عليها أو تعطيلها يمثل ميزة عسكرية أكيدة.

إن تطبيق هذا التعريف، قد يؤدي إلى توفير حماية نسبية للمدنيين، لكن الممارسة العملية تدل على خلاف ذلك، فكما هو معلوم، أن مصطلح «الاستخدام المزدوج» يأخذ عدم وضوح بين المدنيين والأهداف العسكرية، ويشير إلى الأعيان التي لها في الوقت نفسه استخدامات مدنية وعسكرية. ففي غالبية الصراعات تقريبا، يستخدم الجيش البنى التحتية المدنية والاتصالات والخدمات اللوجستية أيضا لأغراض عسكرية. على سبيل المثال، نجد أن محطات توليد الطاقة ذات أهمية حاسمة لإيصال المياه النظيفة إلى المدنيين، لكنها توفر أيضا في الوقت نفسه، القدرة على الحرب، وهكذا في معظم الأحيان المصطلح ينطبق على البنية التحتية، مثل محطات توليد الكهرباء أو مصافي النفط، التي تخدم مهام مزدوجة في آن واحد. إضافة إلى ذلك، نجد، إنه كلما كانت الدولة ضعيفة، مقارنة مع الطرف الخصم، فإنها تلجأ إلى توظيف الممتلكات المدنية على خلاف مبادئ القانون الدولي الإنساني من أجل كسب ميزة عسكرية، سواء أكان ذلك بتجنب الهجمات على هذه المواقع أو من خلال الحصول على كسب وتأييد دولي في حالة مهاجمة الطرف الأخر لمثل هذه الأهداف، ويكون ذلك من خلال التنديدات التي توجه إلى الطرف الخصم لمهاجمته هذه الأهداف المدنية. أما فيما يتعلق بالسلطة التقديرية، نلاحظ أن تقدير ما إذا كانت هذه الأهداف المدنية تم استخدامها لأغراض عسكرية غالبا ما يكون متروكا للدولة الخصم التي قد ترى إن الأهداف المدنية إنما تعد امتدادا للجبهة الحربية وبالتالي فأن ضرب هذه الأهداف أنما يحقق ميزة عسكرية وله أثار معنوية على أفراد القوات المسلحة في جبهات القتال، كذلك ، إن ضرب مثل هذه الأهداف لا يرتب أضرارا لهذه القوات لان مثل هذه الأهداف غالبا ما تكون غير مدافع عنها.[٥٥] في الحقيقة، إذا كان مبدأ التناسب يخضع دائما لتقدير القائد العسكري في الظروف المحيطة فإن الرقابة على تقدير القائد

تصبح محدودة. إن التجارب العسكرية الحديثة تظهر هذه الإشكالية على أرض الواقع، فخلال حرب تحرير الكويت عام ١٩٩١، نجد أن قوات التحالف قامت بقصف ملجأ العامرية في وسط بغداد بذريعة أنه كان يستخدم بمثابة مركز للقيادة العراقية، وقد أدى هذا القصف إلى قتل أكثر من مائتي شخص من المدنيين الذين كانوا يتحصنون في الملجأ.[٥٦] المثال الأخر يظهر في الحملة على يوغسلافيا بشان كوسوفو، حيث نجد إن قوات الناتو خلال حملتها ضد يوغسلافيا في قضية كوسوفو قد دمرت العديد من المنشات التعليمية، إذ قامت بتدمير ما يزيد على ٣٠٠ مدرسة ومؤسسة تعليمية.[٥٧] بالمثل، نجد إن الولايات المتحدة قامت بضرب العديد من الأهداف المدنية بين الأعوام ١٩٩٣-١٩٩٩ في كل من الصومال، ليبيا، السودان، بنما، هايتي ويوغسلافيا. كما تعرض لبنان في عام ٢٠٠٦ إلى تدمير شامل لأهداف عسكرية ومدنية وبدون تمييز بفعل الهجمات الإسرائيلية.[٥٨]

بعبارة أخرى، فإن الاستخدام المزدوج وصف ينطبق ليس في حالة المنشأة التي تخدم أحيانا أغراض مدنية وتخدم أحيانا أخرى أغراض عسكرية، كما في الأمثلة أعلاه، بل عندما تخدم بشكل مستمر على حد سواء أغراض مدنية وأغراض عسكرية.

الفرع الثاني

الأهداف العسكرية في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية

العديد من مكونات تعريف الهدف العسكري والجوانب المتعلقة بتحديد الأشياء وفقا لهذا التعريف تلعب دورا بشكل مختلف في صراعات مع الجهات الفاعلة غير الحكومية مما كان عليه الحال في النزاعات المسلحة الدولية الكلاسيكية. النزاعات المسلحة غير دولية يمكن أن تتخذ أشكالا متنوعة، بعضها يقدم تعقيدات إضافية بالنسبة لتحديد أهداف عسكرية أو عملية صنع القرار بشأن مشروعية مهاجمة هذه الأهداف.

إن أشكال الصراع مع الجهات غير الحكومية يمكن أن تأخذ صور متنوعة: صراع داخلي بحت بين الحكومة وجماعة مسلحة منظمة داخل الدولة؛ صراع بين الحكومة وجماعة مسلحة منظمة تمتد إلى واحدة أو أكثر من الدول المجاورة؛ صراع عبر الحدود بالنسبة إلى القوات الحكومية التي تحارب جماعة مسلحة منظمة تعمل من أراضي دولة مجاورة؛ الصراع الذي تخوضه القوات المتعددة الجنسيات التي تقاتل جنبا إلى جنب مع، أو في دعم والحكومة المضيفة في صراعها مع واحد أو أكثر من تنظيمات الجماعات المسلحة، أو النزاع بين القوات الحكومية وجماعة مسلحة منظمة تعمل عبر الحدود مع الأعمال العدائية التي تحدث في وعبر أراضي عدة دول، كما هو الحال بالنسبة إلى الصراع مع الجماعات الإرهابية العابرة للحدود.

الفرق بين الصراع الذي يحدث فقط داخل أراضي الدولة التي تقاتل ضد مجموعة مسلحة منظمة والصراع الذي تقاتل الدولة فيه جماعة مسلحة منظمة في دولة مجاورة، أو ربما تعمل في عدد من المواقع في جميع أنحاء العالم، يمكن أن يقدم اختلافات كبيرة تفسيرية وتنفيذية في تطبيق وتنفيذ تعريف الهدف العسكري.[٥٩].

أولا- الطبيعة

إن طبيعة الهدف تشير، كما بينا سابقا، إلى كل الأشياء المستخدمة مباشرة من قبل القوات المسلحة، وهي تشمل المستودعات العسكرية، الدبابات، الطائرات، المعدات العسكرية الأخرى، ولكن أيضا الطرق والصناعات المنتجة للمكونات والعتاد الحربي، وشبكات الاتصالات، على سبيل المثال. في النزاع المسلح الدولي، هذا المفهوم الواسع المتعلق بالطبيعة يترافق بشكل طبيعي من مبدأ الضرورة العسكرية ويقوم على سيطرة الدولة على هذه الشبكات والموارد والصناعات. لكن في النزاعات المسلحة غير دولية على وجه الخصوص، تحديد الأهداف التي تظهر على جانب الجماعات التي لا تمثل دولة قد غير من المعادلة، فهو يؤدي إلى إدخال اعتبارات إضافية، عندما لا يكون هناك ممثل دولة، فهل تتغير فكرة "الطبيعة"؟

في الحقيقة ، إن نوع النزاع المسلح غير الدولي ودور الجهات غير التابعة للدولة يمكن أن يكون لها تأثير كبير على الكيفية التي ينبغي تفسير الطبيعة بموجبها. في أحد الطرفين، العديد من الجماعات المسلحة غير الحكومية لا تسيطر على أي أراضي واسعة أو أي بنية تحتية. في مثل هذه الحالات، فمن المعقول أن نستنتج إن المعدات العسكرية التي فقط للجماعة والمنشآت، إلى أقصى حد لديهم قواعد أو مقر آخر، يمكن أن تدخل ضمن فئة الطبيعة في تحديد الأجسام كأهداف عسكرية. على سبيل المثال، فقد هاجمت الطائرات الحربية التركية مستودعات الذخيرة لحزب العمال الكردستاني في كردستان العراق. مع ذلك، أن الممتلكات الأخرى المدرجة في القائمة الدولية للصليب الأحمر لعام ١٩٥٦ أو مجموعات أخرى من الممتلكات العسكرية من حيث الطبيعة لم تعد تبدو تتلائم مع هذه الفئة كما هو الحال بالنسبة إلى الصناعات، الطرق، شبكات الاتصالات، والوزارات الحرب...الخ؛ لأنها ليست ضمن سلطة الجهة الفاعلة غير الحكومية بأي شكل من الأشكال.

على سبيل المثال، أن محطات البث التلفزيوني، والتي تظهر على القائمة الدولية للصليب الأحمر، غالبا ما يتم تحديدها بأنها أهداف عسكرية مشروعة في النزاعات بين الدول. وهكذا، عندما قصف حلف شمال الأطلسي الإذاعة الصربية ومحطة تلفزيون (RTS) خلال عمليات قوات التحالف في عام ١٩٩٩، إذ كانت محطة الإذاعة تعتبر هدف عسكري مشروع كجزء من هجوم أعم تهدف إلى تعطيل قيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، مراقبة وشبكة الاتصالات، التي كانت تمثل المركز العصبي والتي تحافظ على ميلوزوفتش في السلطة. وبالمثل، في تموز ٢٠١١، قصفت قوات الناتو تنفيذا لقرار مجلس الأمن الدولي الذي يجيز استخدام القوة لحماية المدنيين في ليبيا أجهزة الإرسال للأقمار الصناعية للتلفزيون الحكومي في طرابلس لأنها كان "جزءا لا يتجزأ من نظام أجهزة صممت لقمع منهجي وتهدد المدنيين". محطات البث هذه كانت تمثل أهداف عسكرية بغض النظر عن ما إذا كانت الدولة كان في الواقع

تستخدمها بوصفها شبكات الاتصالات في وقت وقوع الهجوم لأنها كانت جزءا من شبكة اتصالات الدولة المستخدمة في دعم جهدها العسكري.[٦٠] في المقابل، نجد في حالة الجماعة المسلحة غير التابعة للدولة، أن محطة البث يمكن أن تكون بالتأكيد هدف عسكري مشروع، لكن نجد إنه لا يمكن الأخذ بهذا التعريف إلا إذا كان نتيجة لاستخدام الجماعة المسلحة لهذه المحطة. يبدو مما تقدم، إنه في حالة سيطرة جماعة مسلحة غير تابعة للدولة على الإقليم، فإن هذا الاستنتاج بشأن محطة البث أو غيرها من معدات شبكة الاتصالات بما يلائم تعريف الهدف العسكري قد تكون مختلفة تماما، ففكرة الطبيعة ستكون بالمثل في هذه الحالة أكثر محدودية في معظم الحالات. إن الفروق بين هذه التصنيفات المختلفة يسلط الضوء على إن المكونات المختلفة لتعريف الأهداف العسكرية يمكن أن تختلف في الصراعات مع الجهات الفاعلة من غير الدول مقارنة مع الصراعات الدولية، حيث يبدو إن نطاق الأهداف العسكرية في حالة الصراعات مع الجهات غير الدولية أقل مما هو عليه في الصراعات الدولية المسلحة.

ثانيا- السيادة واستخدام القوة في أراضي دولة أخرى

القانون الدولي الإنساني ينظم سير العمليات العدائية ومهام الحماية لأولئك الذين لا يشاركون في الاشتباكات، وهو لا يعالج قرار استخدام القوة من حيث المشروعية أو عدم المشروعية، في المقابل، نجد أن ميثاق الأمم في المادة ٢ (٤) ، يعلن أنه:

> "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

مع ذلك، يسمح الميثاق لإثنان من الاستثناءات على هذا الحظر، وهما: الحق في الدفاع عن النفس في حالة الهجوم المسلح فضلا عن استخدام القوة بتفويض من مجلس الأمن الدولي[٦١]، إضافة إلى ذلك، نجد استثناء ثالث مرتبط بموافقة الدولة الإقليمية المعنية.

من جانب أخر، يجب أن تستوفي الدولة التي تقول إنها تتصرف دفاعا عن النفس الشرطين المزدوجين المستمدين من القانون الدولي العرفي المتعلقين بالضرورة والتناسب. إن هذه الاستثناءات الثلاثة تحقق التوازن بين أثنين من مبادئ الرئيسية للقانون الدولي، وهما: احترام سيادة الدولة والمصالح الجماعية للمجتمع الدولي، بما في ذلك الحق في استخدام القوة في حالة الدفاع عن النفس. وهكذا، حق الدولة في حماية سيادتها وسلامة أراضيها هو جانب أساسي من مبادئ القانون الدولي والنظام الدولي. في الوقت نفسه، مع ذلك، فإن الدول لها الحق الأصيل في حماية مصالحهم المعترف بها قانونا الفردية والجماعية ورعاياها من الهجوم.

ننظر مثلا إلى استهداف البنية التحتية للنقل والاتصالات في الدولة المجاورة أو الدول الأخرى لمنع الجماعات المسلحة من غير الدول من استخدامه لتنسيق وتنفيذ عمليات أو شن الهجمات. فعلى سبيل المثال، شن تحالف دولي يضم أكثر من ٤٠ دولة، تتزعمه الولايات المتحدة، مثل هذه الهجمات خلال حربه ضد تنظيم القاعدة، وكذلك ما يعرف باسم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، ومنذ عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ ،حيث أوضح بيان للقيادة المركزية الأمريكية أن ١٥ غارة استهدفت "تدمير البنية التحتية لإنتاج وتخزين ونقل النفط"، مثل أنابيب النفط، الخزانات، المحطات، في كل من العراق وسوريا بسبب استخدامها في تمويل عملياته الإرهابية في العالم.[٦٢] إضافة إلى ذلك، نجد استهداف لبعض الجسور والطرق العامة التي تستخدمها مثل هذه المجاميع من اجل نقل الإرهابيين والأسلحة أثناء تنفيذ عملياتها.

للوهلة الأولى، وضمن نطاق قانون النزاعات المسلحة، فحقيقة إن الأهداف هي عبر حدود الدولة تثير اختلافا بسيطا في التحليل لتحديد ما إذا كانت الطرق والمحطات أو أهداف أخرى مماثلة في غيرها من الصراعات تشكل أهدافا عسكرية. في الواقع، بناء على تفسير الولايات المتحدة لقرارات الاستهداف المذكورة أعلاه، أن هذه الأهداف تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، حيث كان تنظيم الدولة الإسلامية، على سبيل المثال، يحقق أرباحا تقدر ب ٣ مليون دولار يوميا من مبيعات النفط في المناطق الخاضعة لسيطرته في كل من العراق وسوريا قبل بدء الغارات الأمريكية ضده،[٦٣] وبذلك فإن تدميرها يقدم ميزة عسكرية أكيدة.

على المستوى القانوني، مع ذلك، نجد إن هذه الأهداف، والتي تمثل بنى تحتية، تقع في أراضي دولة ذات سيادة مثل العراق، سوريا، اليمن، ليبيا...الخ؛ فما مدى مشروعية الاستهداف في مثل هذه الحالات؟

في الحقيقة، أن الإجابة على هذا السؤال تكون في جانبين: الأول هو التبرير أو الأساس القانوني لتنفيذ مثل هذا الاستهداف، وكما قلنا سابقا، يقع تحت مفهوم الدفاع عن النفس. على سبيل المثال، نجد أن الولايات المتحدة تعتبر نفسها ضالعة في نزاع مسلح غير دولي ذي طابع عبر وطني مع تنظيم القاعدة والقوات المرتبطة بها مثل تنظيم الدولة الإسلامية أو ما يعرف بأسم (داعش)، وضمن أطار «الحرب العالمية على الإرهاب». وقد أيدت المحكمة العليا للولايات المتحدة هذا الموقف في قراراها الصادر في قضية حمدان ضد رامسفيلد (Hamdan v. Rumsfeld)[٦٤]. بناء على ذلك، لا تعترف الولايات المتحدة على نحو ما يبدو بأي قيود إقليمية صريحة تحدّ من انطباق قواعد الاستهداف بموجب أحكام القانون الإنساني الدولي[٦٥]. إن المؤيدين لموقف الولايات المتحدة، يدافعون من جانبهم بأن جغرافية النزاع قد تطورت، وبأنه ما من ساحة قتال تقليدية إذا كانت الدولة طرفا في نزاع مسلح غير دولي مع جماعة مسلحة غير تابعة للدول تنشط عبر الحدود الوطنية، وهو أمر يهدف

إلى حفظ السلم والأمن الدوليين كنتيجة نهائية. مع ذلك، نجد أن الدولة المهاجمة تحتاج أيضا إلى تقييم الآثار فيما يتعلق بالشرعية الدولية ورد فعل المجتمع الدولي، إذ أن الجانب الاستراتيجي اعتبار مهم آخر في صراعات اليوم.

أما فيما يتعلق بالجانب الأخر من الجواب، نجده تحت مظلة فقدان القدرة من قبل الدول المعنية على مواجهة مثل هذه الحالات وإبداء موافقتها الصريحة أو الضمنية على الاستهداف من قبل قوات خارجية لمثل هذه العناصر التي تهدد السلم والأمن الدوليين. إضافة إلى موافقة الدول، لا بد من موافقة ضمنية من الأمم المتحدة، تحديدا من قبل مجلس الأمن الدولي ، حيث تنص المادة ٥١ بوضوح على أنه يتعيّن على الدول إبلاغ مجلس الأمن بالتدابير التي تتخذها في ممارسة حقها في الدفاع عن نفسها. ويمكن اعتبار أن ذلك يفرض إلزاما بالشفافية تجاه المجتمع الدولي وتقديم المبررات له، مما يدرج المسألة رسميا في جدول أعمال المجلس ويشكل إقرارا بدوره. وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مُلزمة، بموجب ميثاق المنظمة، بتقديم هذه التقارير. ووفقا للمادة ٥١ ، فإن الحق في ممارسة الدفاع عن النفس يسري إلى أن يتخذ المجلس التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

ثالثا- الاستهداف التواصلي (المعنوي)

إن القانون الدولي الإنساني يحظر بشكل قاطع الاستهداف المباشر للمدنيين والأهداف المدنية[٦٦]. كذلك الحال بالنسبة إلى الاستهداف تجاه الروح المعنوية فقط للمدنيين، بعبارة أخرى، استهداف الكائنات التي لا توصف بأنها أهداف عسكرية بل هي رمزية أو أهداف اسمية، هو ممنوع أيضا.[٦٧] مع ذلك، الحقيقة هي أن تدمير هدف عسكري مشروع سيرتب نتيجة ثانوية وهي تقويض معنويات المدنيين أو دعم المجهود الحربي للعدو لا يقع ضمن هذا السياق.

التحليل الأساسي هو ما إذا كان الهدف يستوفي المعايير المنصوص عليها في المادة ٥٢ (٢) من البروتوكول الإضافي الأول. وفي عمليات قوات التحالف، وحملة حلف شمال

الأطلسي لوقف التطهير العرقي الصربي في كوسوفو، وفي عمليات الولايات المتحدة في العراق. في الحقيقة، نجد أن الاستهداف التواصلي قد لعب دورا هاما، حيث كان أحدى الأهداف المركزية للعمليات التي تهدف إجبار الجانب الآخر لوقف سلوكها. ففي النزاع المسلح الدولي، يعتبر شكل من الاستهداف التواصلي، ما يسمى أحيانا بحملات الامتثال أو حملات القسر، يمكن أن تكون فعالة جدا في الحد من إرادة العدو على القتال وجلب قيادة العدو إلى طاولة المفاوضات.[٦٨]

في المقابل، نجد أن العمليات في الاستهداف التواصلي تختلف بشكل كبير في الصراعات مع الجماعات المسلحة من غير الدول، فمن الناحية القانونية، لا يزال التحليل نفسه، إذا كان الهدف هو هدف عسكري مشروع، إذ إن تدميره كما يقدم مصلحة ويؤدي في الوقت نفسه إلى تقويض معنويات المدنيين لا يغير من مشروعية الهدف. مع ذلك، المسائل العملية، في معظم الصراعات مع الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، هي التي قد تثير بعض الإشكاليات، ولا سيما فيما يتعلق بالتأثير على السكان ومحاولة احتوائهم.

إن مثل هذا الاستهداف قد ينتج العكس كليا أو على الأقل اعتبارات مختلفة فيما يتعلق بالآثار التي يتركها في حالة النزعات الدولية. لكن في النزاعات عبر الحدود أو صراعات مع المنظمات الإرهابية العابرة للحدود الوطنية، الاستهداف فيها قد يحدث في أكثر من دولة واحدة، وزيادة هذه الاعتبارات العملية تكون أضعافا مضاعفة، فالسكان المدنيين في الدولة الإقليمية في مثل هذه النزاعات قد يلعبون واحدة من العديد من الأدوار: داعمة لجماعة مسلحة غير تابعة للدولة، غير مبال للصراع، تعارض الجماعة المسلحة لكنها غير قادرة على تحدي وجودها أو عملياتها، أو تعارض الجماعة المسلحة وحريصة على تحدي وجودها وعملياتها مع الدعم اللازم. أن تأثير الاستهداف التواصلي في كل من هذه السيناريوهات المختلفة يمكن أن يكون مختلفا بشكل كبير وله عواقب متباينة للنجاح في العملية الشاملة، هذه المخاوف تؤخذ في

نظر الاعتبار على مستوى صنع القرار التشغيلي فيما يتعلق بالقيادة، ولا يؤثر على التحليل القانوني لما إذا كانت الأهداف تشكل أهدافا عسكرية معينة.[٦٩]

الخاتمة

كما رأينا، أن مبدأ الهدف العسكري، وعلى الرغم من تأخر الاعتراف به كما ورد في البروتوكول الإضافي الأول والكتيبات العسكرية الحالية، فقد كان راسخا في قانون النزاعات المسلحة لعدة قرون، إذ ظهر في العديد من وثائق القرن التاسع عشر والعشرين في شكل حظر الهجمات ضد فئات معينة من الأشخاص والأشياء مثل المدن العزلاء، والكنائس والمستشفيات والمباني التاريخية، والأفراد غير المقاتلين، والموظفين المقاتلين الذين كانوا عاجزين عن القتال. أن بروتوكول ١٩٧٧ قاد الطريق في تحويل المبدأ من قائمة الأهداف المحظورة إلى مفهوم أكثر قابلية للاستخدام بالنسبة للقائد العسكري في تقييمه ما إذا كانت عين معينة أو شخص معين يمكن مهاجمتها بشكل قانوني، خلافا للطراز القديم الذي كان يقوم على وضع قائمة سلبية للأهداف المحظورة أو الطراز الجديد المرتبط بمبدأ الإباحة في تحديد الهدف العسكري من قبل الدول المعنية. أن هذا المبدأ يعطي للقائد فرصة التعامل بصورة أكثر تقديرية، ويتطلب تحقيق التوازن بين قيمة الهدف ضد الميزة العسكرية التي يمكن الحصول عليها. مع ذلك، وجدنا أن تطبيق هذا المبدأ ليس واحدا في جميع المنازعات، إذ يبدو أضيق نطاقا في حالة النزاعات مع الجهات غير الحكومية ولاسيما بالنسبة للصراعات عبر الحدود، خصوصا، مع نجاح الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة في الامتزاج مع السكان المدنيين الأمر الذي جعل تحديد الأهداف أكثر صعوبة. أن حماية المدنيين وتقليل الضرر الذي يلحق بالمدنيين والسكان المدنيين خلال الصراع لا يتحقق إلا عن طريق تجنب الهجمات على الأشخاص المدنيين، ويكون ذلك، من خلال تعظيم القدرة على التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية. هذا بدوره يتطلب فهم تعقيدات هذا التصميم الأخير من الصراعات في بيئة معقدة بشكل غير

علاي وبالتالي من اجل المساعدة في تعزيز تفسير وتطبيق تعريف الهدف العسكري والالتزامات التي تصاحب ذلك في ظل القانون الدولي الإنساني.

مع ذلك، إن القبول العام بمبدأ الهدف العسكري في القانون الدولي العرفي، كما ورد في البروتوكول الإضافي الأول، يمثل خطوة إلى الأمام في تعزيز الأهداف الإنسانية للقانون الدولي الإنساني.

المصادر:

أولا: المصادر العربية

- جون ـ ماري هنكرتس ولويز دوزاليدـ بك ، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، ٢٠٠٧.
- رشيد حمد العنزي، الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي، مجلة الحقوق، العدد الثالث، الكويت، ٢٠٠٧.
- سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع. القانون الدولي الإنساني، موسوعة القانون الدولي، ط١، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧.
- كامران الصالحي. حرمة الأهداف المدنية في ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة الحقوق، تصدر عن كلية الحقوق – جامعة البحرين، مج ١، ع٢، يولية ٢٠٠٤.
- هاملتون دوسوسور، الأهداف العسكرية، كتاب جرائم الحرب، ماذا ينبغي على الجمهور معرفته، ط٢، عمان: الأردن، ٢٠٠٧.
- هورست فشر. مبدأ التناسب، الأهداف العسكرية، كتاب جرائم الحرب، ماذا ينبغي على الجمهور معرفته، ط٢، عمان: الأردن، ٢٠٠٧.

المصادر الأجنبية:

- Horace B. Robertson, The Principle of the Military Objective in the Law of Armed Conflict, United States Air Force Academy Journal of Legal Studies ,1997.
- Laurie Blank, *Extending Positive Identification from People to Places: Terrorism, Armed Conflict, and the Identification of*

Military Objectives, Utah Law Review, Vol. 2013, Issue 5 (2013.

- Règles concernant le contrôle de la radiotélégraphie en temps de guerre et la guerre aérienne fixées par une Commission de Juristes à La Haye, décembre 1922 - février 1923.
- RYAN J. VOGEL, *Drone warfare and the law of armed conflict*, Denver Journal of International Law and Policy, VOL. 39:1, 2010.

الوثائق:

- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩.
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢آب/أغسطس ١٩٤٩.
- الاتفاقية لاهاي التاسعة بخصوص القصف من قبل القوات البحرية في زمن الحرب، ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٠٧
- البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.
- البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٩ الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.
- تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، انظر الوثيقة (A/68/389) بتاريخ ١٨سبتمبر ٢٠١٣ ، الفقرة ٥٦.
- اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، ١٨ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٠٧
- مدونة ليبر لسنة ١٨٦٣ .
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧تموز/ يوليه ١٩٩٨.
- Comité international de la Croix-Rouge, Commentaire des Protocoles additionnels du 8 juin 1977,Imprimé aux Pays-

Pas, Edition et coordination Yves SANDOZ – Christophe SWINARSKI – Bruno ZIMMERMANN, Martinus Nijhoff Publishers, Genève 1986[]

الهوامش

(٨) Horace B. Robertson, The Principle of the Military Objective in the Law of Armed Conflict, United States Air Force Academy Journal of Legal Studies ,1997.p.36.[]

(٩) المادة ٢٢ من مدونة ليبر لسنة ١٨٦٣ .

(١٠) Horace B. Robertson, Op.Cit., .p.36-37.

(١١) تنص المادة ٢٥ من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، ١٨ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٠٧، على أنه «يحظر مهاجمة أو قصف، بأي وسيلة كانت، المدن ، القرى ، المساكن أو المباني العزلاء».

(١٢) تنص المادة الأول من الاتفاقية لاهاي التاسعة بخصوص القصف من قبل القوات البحرية في زمن الحرب، ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٠٧ على أنه «يحظر القصف ، من قبل القوات البحرية ، الموانئ ، المدن ، القرى ، المساكن أو المباني العزلاء».

(١٣) تنص المادة ٢٦ من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، ١٨ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٠٧، على أن «قائد القوة المهاجمة، ذلك قبل الشروع في القصف، إلا في حالات هجوم بالقوة، يجب عليه أن يفعل كل ما في وسعه لتحذير السلطات».

(١٤) أنظر المادة ٢٧ اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٠٧ ، تنص على أنه «في الحصار والقصف ، يجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجنيب، إلى أقصى حد ممكن، المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم، أو للأغراض الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجميع المرضى والجرحى، شريطة أن لا يتم استخدامها في الوقت المناسب لأغراض عسكرية».

(١٥) أنظر المواد ٢٣ (ز)، ٢٨، ٤٦، ٤٧، ٥٢، ٥٣، ٥٥ و ٥٦ من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٠٧.

[9] هذه اللجنة تشكلت بعد قرار مؤتمر واشنطن عام ١٩٢٢ بشأن الحد من التسلح، ولقد كانت مختصة بأعداد مشروع قواعد متعلقة بالحرب الجوية و توظيف الإذاعة في زمن الحرب، وكانت تتكون من خبراء الدول التالية: الولايات المتحدة، فرنسا، ايطاليا، اليابان ، هولندا والمملكة المتحدة. انظر:

Comité international de la Croix-Rouge, Commentaire des Protocoles additionnels du 8 juin 1977,Imprimé aux Pays-Pas, Edition et coordination Yves SANDOZ - Christophe SWINARSKI – Bruno ZIMMERMANN, Martinus Nijhoff Publishers, Genève 1986. p.646.

[10] Article 24 para 1 de Règles concernant le contrôle de la radiotélégraphie en temps de guerre et la guerre aérienne fixées par une Commission de Juristes à La Haye, décembre 1922 - février 1923.

[11] انظر المادة ١٩ من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩.

[12] أنظر المادة ١٨ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢آب/أغسطس ١٩٤٩.

[13] Comité international de la Croix-Rouge, Commentaire des Protocoles additionnels du 8 juin 1977, para 2000. p.647

[14] حيث نصت المادة ٧ من هذا المشروع (بهدف الحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيين، الهجمات لا يمكن توجيهها إلا ضد الأهداف العسكرية، تعتبر مثل تلك الأهداف تلك التي تنتمي إلى فئة الأهداف التي توفر، بطبيعتها الذاتية، أهمية عسكرية عامة معروفة... مع ذلك، حتى إذا كانت منتمية إلى تلك الفئات، لا يمكن اعتبارها بمثابة أهداف عسكرية إذا كان تدميرها الكلي أو الجزئي لا يوفر، في ذلك الوقت، أي فائدة عسكرية) .

Comité international de la Croix-Rouge ...*op.cit.*, p.648.[]

[15] *Ibid*, para 1832-1834.p.597[]

[16] من الجدير بالذكر، أن الجمعية العامة لعصبة الأمم كانت قد قررت أيضا في وقت سابق وتحديدا عام ١٩٣٩ انه (يجب أن تكون الأهداف التي يتم التصويب نحوها من الجو أهدافا عسكرية مشروعة كما يجب أن تكون قابلة للتحديد)، انظر جون ـ ماري هنكرتس ولويز

دوزاليد- بك ، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، ٢٠٠٧،ص ٢٦.

(٨٣)Horace B. Robertson...*op.cit.*,p38.

(٨٤)Comité international de la Croix-Rouge ...*op.cit.*, para 2003 ,p.649.

(٨٥)Horace B. Robertson...*op.cit.*,p39.

(٢٠) المادة ٥٢ فقرة ٢ من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

(٢١) أنظر المادة ١ (و) من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٩ الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

(٢٢)جون ـ ماري هنكرتس ولويز دوزاليد ـ بك ، مصدر سابق، ص ٢٧.

(٢٣) المادة ٥٢ فقرة ١من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

(٢٤) تجدر الإشارة هنا، أن صياغة هذه الفقرة قد أثار مشكلة أخلاقية كبيرة أمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بسبب الطبيعة الإنسانية للاتفاقية ، حيث لم يكن من السهل وصف أو إدراج ممتلكات ممكن أن تكون محلا للهجوم ، ولكن بعد التفكير، ظهر لها أنه من المستحيل ضمان حماية فاعلة للسكان المدنيين بدون الإشارة إلى أي أهداف ممكن أن تكون محلا للهجوم، لذلك، كان من الضروري وضع تعريف لمفهوم الأهداف العسكرية لكي يكون بإمكان المدنيين معرفة ما إذا كان واجبا عليهم ، أم لا ، الابتعاد عن هذه النقاط التي يمكن للعدو شرعيا مهاجمتها. أنظر :

Comité international de la Croix-Rouge...*op.cit.*, para 2015,p. 651.

(٩٠)Comité international de la Croix-Rouge...*op.cit.*, para 2017,p.651.

(٢٦) من المواضيع التي أثارت نقاشا طويلا ، وفقا للمقرر الخاص، أدارج صفة (دقيقة) حيث كانت هناك العديد من الصفات التي كانت مقترحة وتم ورفضها ، مثل عبارة (ميزة)، (مباشر)، (واضح)، (فورية)، (واضحة) (محدد) و (جوهري). أنظر بهذا الشأن:

Comité international de la Croix-Rouge...*op.cit.*, para 2019, p.602.

[٢٧] لقد قدمت المادة ٧ فقرة ٢ من مشروع قواعد الحد من المخاطر التي تلحق بالسكان المدنيين في وقت الحرب ، المعد من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قائمة بالأهداف العسكرية والتي تعتبر ذات أهمية عسكرية عامة معترف بها:

١. القوات المسلحة، بما في ذلك المنظمات المساعدة أو المكملة، الأشخاص الذين، دون الانتماء إلى التدريب المذكور آنفا ، يشاركون مع ذلك في القتال.
٢. الأماكن، المنشآت، المباني المحتلة من قبل القوات المشار أليها في الفقرة أعلاه، بالإضافة إلى الأهداف القتالية (أي تلك التي تكون مباشرة أهداف للقتال القوات البرية أو البحرية، بما في ذلك القوات الجوية).
٣. المنشآت، المباني والأعمال الأخرى ذات الطبيعة العسكرية ، مثل الثكنات، التحصينات، الوزارات العسكرية (على سبيل المثال الحرب، البحرية، الجوية، الدفاع الوطني ، التسليح)، وغيرها من هيئات الإدارة والإدارة العسكرية.
٤. الملاجئ العسكرية أو الأجهزة الحربية، مثل مستودعات الذخيرة، المعدات ، الوقود ومواقف السيارات.
٥. أماكن الطيران، منصات إطلاق الصواريخ ومنشآت القواعد البحرية العسكرية.
٦. خطوط ووسائل الاتصالات ـ مثل سكك الحديد، الطرق،الجسور،الهواتف، الأنفاق، القنوات ـ التي لها أهمية عسكرية جوهرية.
٧. منشآت البث المرئي والمسموع، خطوط الهاتف والتيليكراف التي لها أهمية عسكرية جوهرية.
٨. الصناعات ذات الأهمية الجوهرية بالنسبة لإدارة الحرب.

9. Comité international de la Croix-Rouge...*op.cit.*,p.648.[]

[٢٨] رشيد حمد العنزي، الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي، مجلة الحقوق، العدد الثالث، الكويت، ٢٠٠٧، ص٢٩.

[٢٩]Comité international de la Croix-Rouge...*op.cit.*,para 2021,p.635.

[٣٠] رشيد حمد العنزي. مصدر سابق، ص٣٠.

[٣١]Comité international de la Croix-Rouge...*op.cit.*,para 2022-2023 ,p.652.

[٣٢] رشيد حمد العنزي ، مصدر سابق، ص ٣١ـ ٣٢.

[٣٣]Comité international de la Croix-Rouge...*op.cit.*, para 2027, p.653.

[٣٤]جون ـ ماري هنكرتس ولويز دوزاليسبك. مصدر سابق، ص ٢٤.

[٣٥]المادة ٥١ فقرة ٢ من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

[٣٦] أنظر المادة ٨٥ فقرة ٣ من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧.

[٣٧]المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧تموز/ يوليه ١٩٩٨.

[٣٨]Laurie Blank, *Extending Positive Identification from People to Places: Terrorism, Armed Conflict, and the Identification of Military Objectives*, Utah Law Review, Vol. 2013, Issue 5 (2013),p.1233.

[٣٩]المادة٤ (أ) ـ (٢) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

[٤٠] المادة ٤ (أ) ـ (٣) ـ(٦) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

[٤٨]Laurie Blank, Op.Cit., P.1233.

[٤٢]تنص المادة ٥١ فقرة ٥ (ب) من بروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ على حظر (الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة).

[٤٣] هورست فشر. مبدأ التناسب، الأهداف العسكرية، كتاب جرائم الحرب،ماذا ينبغي على الجمهور معرفته، ط٢، عمان: الأردن، ٢٠٠٧، ص٣٢٧.

[٤٤] أنظر اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ،المادة ٢٢ من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧.

[45]RYAN J. VOGEL, *Drone warfare and the law of armed conflict*, Denver Journal of International Law and Policy, VOL. 39:1, 2010,p,١٢٥.

[٤٦] هاملتون دوسوسور، الأهداف العسكرية، كتاب جرائم الحرب، ماذا ينبغي على الجمهور معرفته، ط٢، عمان: الأردن، ٢٠٠٧، ص٣١٤.

[٤٧] البروتوكول الإضافي الأول، المادة. ٥١ (٥) (ب).

[٤٨] تنص المادة ٥٧ فقرة ٢ (أ) ـ (ثالثا) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة١٩٧٧ على انه (يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة).

[٤٩] تنص المادة ٥٧ فقرة ٢ (ب) من البرتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ على ما يلي : (يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة)

[٥٠] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٨.

[٥١] Laurie Blank...*op.cit.*,p.1235.

[٥٢] المادة ٥٧ فقرة ٢ (أ) ـ (أولا) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧.

[٥٣] المادة ٥٧ فقرة ٢ (أ) ـ (ثانيا) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧.

[٥٤] المادة ٥٧ فقرة ٢ (ج) من البرتوكول الأول الإضافي لسنة ١٩٧٧.

[٥٥] سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع. القانون الدولي الإنساني، موسوعة القانون الدولي، ط١، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧، ص ١٨٨.

[٥٦] رشيد حمد العنزي. مصدر سابق،ص ٣٣.

[٥٧] بما في ذلك ٢٦ كلية و٤٠ مدرسة ثانوية و٣٠٠ مدرسة ابتدائية و ٦ مساكن للطلاب وأكثر من ٥٠ مؤسسة للتعليم الابتدائي. أنظر رشيد حمد العنزي. مصدر سابق، ص ٣٤.

[٥٨] سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع. مصدر سابق، ص ١٨٨ــ ١٨٩؛ كامران الصالحي. حرمة الأهداف المدنية في ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة الحقوق، تصدر عن كلية الحقوق – جامعة البحرين، مج ١، ع٢، يولية ٢٠٠٤، ص ٢٥٠.

[٥٩] Laurie Blank...*op.cit.*,p.1243.

(٦٠) Laurie Blank...*op.cit.*,p.1248-1249.

(٦١) تعترف المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة بحق الدولة في الدفاع عن النفس الفردي والجماعي عندما يكون الموضوع متعلق بهجوم مسلح. أما المادة ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة تسمح باستخدام القوة العسكرية بناء على أذن من مجلس الأمن.

(٦٢) انظر الموقع الالكتروني:

h p://www.shafaaq.com/sh2/index.php/news/iraq-news/85135--20-.html.

(٦٣) المصدر السابق.

(٦٤) لقد قضت المحكمة العليا للولايات المتحدة ، في قضية "حمدان ضد رامسفيلد"، بأن المعركة ضد تنظيم القاعدة، لا تقتصر على أفغانستان أو العراق وإنما تدار في جوهرها خارج الولايات المتحدة ، تغطيها المادة ٣ المشتركة التي تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية.

(٦٥) تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، انظر الوثيقة (A/68/389) بتاريخ ١٨سبتمبر ٢٠١٣ ، الفقرة ٥٦ ، ص٢٥.

(٦٦) المادة ٥١ فقرة ٢ من البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ تنص على انه (لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين).

(٦٧) Laurie Blank...*op.cit.*,p.1258 -1259.

(٦٨) *Ibid.*

(٦٩) *Ibid.*p.1260.